



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (105) لسنة 2013م

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم
الثلاثاء 7 محرم 1435هـ الموافق 2013/12/10 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة م/ عبد الملك احمد العرشي

ويحضر كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

" " " "

4. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

5. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:-

في الشكوى المقدمة من ثابت علي حسن السوري

ضد

المجلس المحلي م/ ريمة بشأن المناقصة رقم (1/2012 م) والخاصة (بمشروع انشاء السور والبوابات
وغرفة الحراسة للمعهد البيطري م/بلاد الطعام - ريمة)

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 29/10/2013 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى الى الهيئة ضد المجلس المحلي لمحافظة ريمة
تضمنت ان المشكو به لم يلتزم بتوجيهات الهيئة السابقة بإعادة الاعلان عن المناقصة المذكورة اعلاه، وقام
مؤخرا بتوقيع العقد مع مقاول آخر مقرب من مسؤولين في المحافظة، وطلب من الهيئة وقف الاجراءات
وتنفيذ توجيهاتها السابقة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1499) وتاريخ 28/10/2013م
تضمنت وقف الاجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

بالرد على الهيئة بالملكرة رقم (م/ر-13/1-1322) المؤرخة 3/11/2013 م مرفقاً بها الوثائق المتعلقة بالمناقصة وتضمنت ان المشروع المذكور قيد التنفيذ والعمل جاري فيه، وسيترتب على إيقاف المقاول عن العمل غرامات مالية على السلطة المحلية وفقاً لبنود العقد المبرم مع المقاول.
ثالثاً: تم إحالة الشكوى والرد عليها مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:
أولاً: الملاحظات على الشكوى

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً
- 2- الشاكي ليس اقل الاسعار وفقاً لمحضرتح المظاريف.
- 3- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على الشاكي كونه عطائه اقل العطاءات سعراً بعد الأخذ بالتخفيض المقدم منه.

ثانياً: الملاحظات على الجهة:-

- 1- لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية المقررة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة.
- 2- لم تقم الجهة بإشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء ومنحهم الفترة القانونية للتظلم بالمخالفة لنص المادة (192) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- 3- قامت لجنة التحليل بإجراءات تحديد الاستجابة مستخدمة نظام الدرجات، كما لوحظ بان العطاء المرسي عليه لم يستوف متطلبات الاستجابة الاولية ولا يوجد ما يفيد قيام الجهة بمخاطبة مقدمي العطاءات باستيفاء النواقص فيما يخص البطائق بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
- 4- قامت الجهة بتضمين بند بدل الإشراف في جداول الكميات للمناقصة وبناءً عليه قدمت جميع العطاءات مشتملة على بدل الإشراف بواقع 3% وتم الارساء وفقاً لذلك بالمخالفة للقانون.
- 5- لوحظ تأخر الجهة في البت في المناقصة لفترة تتجاوز اربعة اشهر وبعد انتهاء صلاحية العطاءات تم البت بالمخالفة لنص المادة (187) من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات.
- 6- تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2012/11/8 م وتم فتح المظاريف بتاريخ 2012/12/8 م وتم إصدار قرار



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

لجنة المناقصات بتاريخ 2013/3/9م وتوقيع العقد بتاريخ 2013/10/10م، بالمخالفة لنص المادة (194) من اللائحة التنفيذية للقانون المناقصات.

7- لا يوجد لدى الجهة مبرر قانوني او فني لاستبعاد عرض الشاكي حسب الظاهر من الاوليات المتوفرة.
8- لوحظ ان إجمالي قيمة العطاء المرسي عليه بمبلغ (39.354.200) ريال وبدل الإشراف بمبلغ (1.180.710) ريال ليصبح الإجمالي العام مبلغ (40.534.91) ريال أي انه ليس اقل الأسعار كون هناك عطاءات اخرى اقل سعراً منها العطاء المقدم من الشاكي بمبلغ (39.543.191) ريال وهو ما أوصت لجنة التحليل بالترسية عليه بعد استبعاد بقية العطاءات وفقاً لدرجاتها الفنية.

9- هناك عدة مخاطبات بين الهيئة العليا والجهة المشكو بها حول المناقصة المذكورة بشأن استكمال إجراءات البت في المناقصة وأشعار كافة المتقدمين بقرار الإرساء، وقد أفادت الجهة بالذاكرة رقم (873) بتاريخ 2013/7/16م بان لجنة المناقصات المحلية بالمحافظة أقرت إعادة الإعلان عن المناقصة بمناقصة عامة وتصحيح وتلافي كافة الملاحظات التي رافقت المناقصة، الا انها لم تقم بذلك وانما قامت بتوقيع العقد مع المقاول بتاريخ 2013/10/10م .

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني وبعد المداولة اتخذ القرار الاتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات القانونية المذكورة في تقرير المكتب الفني المدونة اعلاه، واستنادا الى نص الماده (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417) و (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1- قبول الشكوى.

2- إلغاء العقد الموقع مع المقاول بشأن المناقصات محل الشكوى والتوجيه بإعادة الإعلان عن المناقصة.

3- توقيف لجنة المناقصات في الجهة المشكو بها عن العمل واحالتها الى النيابة العامة للتحقيق حول المخالفات المذكورة انفاً، وتحميلها كافة التبعات المترتبة على إلغاء العقد الموقع مع المقاول بالمخالفة للقانون.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

4- مخاطبة وزارة المالية بوقف صرف أية مستحقات بإسم المشروع محل العقد المذكور.
والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 محرم 1435 هـ الموافق
2013/12/10 ميلادية،

القاضي / عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

